

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة العامة لعمير الصهارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم

السياسات للسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين

المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات

المساهمة وشركات التمويذ بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة

والقوانين المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفريض بالاختصاصات

والقوانين المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة

والقوانين المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تلك الأراضي

الصحراءوية،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفو

الدولة المدنيين،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لخدمي

وعمال الحكومة،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات

الطابع الاقتصادي والقوانين المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإذلال نديلات على بعض التغيرات

المتعلقة بشئون العزوف،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم مؤظفي المؤسسات العامة التي

تدار شأطاً عاماً،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بإذراج معهد

الصحراء ومشروع تحية المراعلى الصحراء التربوية ومشروع الواحات

ومشروع وادي النطرون في الهيئة العامة لعمير الصهارى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إنراف

وزارة الحربية على الجعوبات التدائية المختلفة بما في ذلك

الحدود،

قرار:

مادة ١ - يهدى إلى السيد / عل صبرى ، رئيس المجلس التنفيذي مباشرةً الاختصارات المخولة لرئيس الجمهورية بتفصي القوانين والقرارات الجمهورية ، والوائع في الشؤون المالية والإدارية اللازمة بالاعتمادات المالية المدرجة والتي تدرج ، وذلك بالنسبة لتهجير أهالي بلاد التوبة.

مادة ٢ - يلقى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ

شهر ما

صدر برأسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٢٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

بإمام السيد / مير نصيف مرفق عبد الملك الموظف بمصلحة

التأمين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المتعلقة به،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم

السياسات للسلطات الدولة،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرار:

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع السيد / مير نصيف مرفق عبد الملك

الموظف من الدرجة السادسة الفنية المالية بمصلحة التأمين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ

صدره ما

صدر برأسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٢٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر